

الدر المنثور

قال : هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه صادق وهو كاذب فذاك اللغو لا يؤاخذكم به ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال : يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي لا يؤاخذ به .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : كان قوم حلفوا على تحريم الحلال فقالوا : أما إذ حلفنا وحرمنا على أنفسنا فإنه ينبغي لنا أن نبر .

فقال له أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس البقرة الآية 224 ولم يجعل لها كفارة فأنزل الله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك .

قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم التحريم الآيتان 1 - 2 فأمر النبي عليه السلام بالكفارة لتحريم ما حرم على نفسه الجارية التي كان حرمها على نفسه أمره أن يكفر يمينه ويعاود جاريته ثم أنزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله والله غفور يعني إذا جاوز اليمين التي حلف عليها حليم إذ لم يجعل فيها الكفارة ثم نزلت الكفارة .

قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . عبد الرزاق وأبو عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف عن ابن عباس أنه كان يقرؤها للذين يقسمون من نسائهم ويقول : الإيلاء القسم والإيلاء .

وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب .
مثله .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن حماد قال : قرأت في مصحف أبي للذين يقسمون .
وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الإيلاء أن يحلف بالله أن لا يجامعها أبدا .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال : هو الرجل يحلف لأمراته بالله لا ينكحها